قوم اخرين وهو مصدر ورث الشيء وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق
بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبره سلم ائتوا على مشاعركم فانكم على
ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه
وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي
رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط
في شرح الترتيب اسباب ميراث اي
ارث الورثي اي الادميين وان كان الورثي
في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها
كل من الاسباب الثلاثة يفيد به
اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة
اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان
لم يحصل وطيء ولا خلوة ويورث به من الجانبين
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي

باتفاق

باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج
وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في
مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو
تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها
و ثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود والمراد
ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي
الله عنها وورث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل
ياتي ان شاء الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع
ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله تعالى
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا فاعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب

Copyright © King Saud University